Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الإيجاب في التعاقد عبر الانترنت

زينب قاسم ابو الهود فارس
الجامعة المستنصرية كلية القانون

المقدمة

يشهد العالم اليوم تطوراً كبير في أستخدام الحاسب إذا دخل هذا الاختراع الجديد الى كافة مجالات الحياة حتى اطلق على العصر الحاضر عصر المعلومات او الثورة المعلوماتية ونتج هذا بفضل تطور الأتصالات وتقنية المعلومات التي أدت الى تحول العالم الى قرية صغيرة متصلة مع بعضها البعض من خلال نقل مايجري في كافة بقاع العالم عن طريق الأجهزة الإلكترونية المتطورة . كما نتج عن أستعمال التكنولوجيا الحديثة في ابرام التصرفات القانونية الى ظهور مجتمع بلا ورق ومن ثم أصبح تحرير العقود وتدوينها يتم من خلال وسائط الكترونية ، فظهرت مصطلحات ومواضيع بحثية قانونية جديدة بهذا الصدد فكان المشرعين في تقنينهم مواكبين لتلك التطورات حول تلك التصرفات سواء كانت تعاقدات الكترونية او اي تصرفات الكترونية قانونية اخرى ، فان عن طريق التعاقد الإلكتروني يتم عرض السلع والخدمات ،فاذا تضمن العناصر الجوهرية للتعاقد كان ايجابياً والا فيكون دعوة للتفاوض . الإيجاب وسيلة مهمة للتعبير عن الإرادة ويمكن أن يتم التعبير عن الإرادة بعدة طرق منها الأشارة المتداولة عرفاً والكتابة وكذلك اللفظ أو أي موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالتة على حقيقة المقصود منة ، وهذة هي الطرق التقليدية المتعارف عليها لكن في ظل التقدم الحاصل في مختلف ميادين التعاملات وتدخل وسائل الاتصال الحديثة في جميع هذة التعاملات أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور في الوسائل المستخدمة في التعبير عن الارادة .يلاحظ أن التعبير عن الإرادة ممكن أن يتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس او التلكس أو التلفاز أو الأذاعة أو عبر الهاتف أو عبر الإنترنت ، لذا فان الايجاب هنا العرض الذي يعبر بة الطرف الأول عن إرادتة ويسمى الإيجاب الإلكتروني وأن معظم العقود في الوقت الحاضر أصبحت تعقد عن طريق الإنترنت ، لذلك سوف نبين في موضوع بحثنا مفهوم الإيجاب وصورة وتنظيمه القانوني في التعاقد عبر الإنترنت في المبحث الأول ، ونبين القوة الملزمة للإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت في المبحث الثاني

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث ماذا نعني بالإيجاب الإلكتروني ؟ وماهي صورة ؟ وماهو موقف المشرع العراقي من الإيجاب ؟ هل قام بتعريفة ؟ وماهو موقف المشرع المصري والفرنسي ؟ هل القواعد العامة تكفي لمعالجة الأمر ام لاتكفي ؟

اهمية البحث

لموضوع البحث أهمية كبيرة ذلك أن إتساع شبكة المعلومات وتطورها أتاح العديد من الوسائل والأدوات التقنية التي تمكن من التقريب بين أشخاص يقيمون في دول مختلفة حتى أصبحت هذة العقود تمثل نمطاً من أنماط المعاملات الحديثة على المستوين المحلي والدولي ،بسبب سهولة وسرعة إبرامها وتنفيذها حيث تمكن الشخص الوصول الى مايرغب فية من العروض المقدمة عبر الموقع .

منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي ، مع المقارنة ، بالتشريع العراقي من خلال الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،ونظرة للفقة والتشريع المصري والفرنسي .

خطة البحث

نقسم هذا البحث الى مبحثين كما هو موضح وفق الاتي :المبحث الأول: مفهوم الإيجاب وصورة وتنظيمة القانوني في التعاقد عبر الإنترنت والذي تم بدورة تم تقسيمة الى ثلاث مطالب :المطلب الأول: مفهوم الإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت.المطلب الثاني: صور الإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت.المطلب الثالث: التنظيم القانوني في الأيجاب في التعاقد عبر الإنترنت ،حيث تم تقيم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي الفرع الأول:

التزام المتعاقد بالأيجاب الإلكتروني. الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في الأيجاب الإلكتروني. المبحث الثاني : القوة الملزمة للأيجاب في التعاقد عبر الإنترنت. المطلب الأول : التعاقد من خلال التفاعل المباشر.المطلب الثاني : التعاقد بالمزاد الإلكتروني. المطلب الثالث : التعاقد من خلال موقع الإنترنت. المطلب الرابع : التعاقد من خلال البريد الإلكتروني.

المبحث الأول مفهوم الإيجاب وصورة وتنظيمة القانوني في التعاقد عبر الإنترنت

سوف نبين في هذا المبحث مفهوم الإيجاب الإلكتروني في المطلب الأول , وصور الإيجاب في المطلب الثاني , والتنظيم القانوني للإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت في المطلب الثالث .

المطلب الأول مفهوم الإيجاب في التعاقد عبر الانترنت

لايختلف الإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت من حيث المبدأ عن الإيجاب التقليدي مادام الموجب قصد بايجابة ترتيب أثر قانوني جدي بطريقة باتة [١]يعد الإيجاب وسيلة للتعبير عن الإرادة فيمكن أن يتم بعدة طرق سواء كانت الطرق التقليدية المعروفة كاللفظ أو الكتابة أو الأشارة المتداولة عرفاً أو إتخاذ أي موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالتة على حقيقة المقصود منة ويتم التعبير عن الإيجاب بواسطة وسائل الأتصال الحديثة مثل الفاكس او التلكس أو وسائل البث الإذاعي أو التلفزيوني أو عبر الإنترنت ،أختلاف وسيلة التعبير لايغير من أصل المعنى المراد من الإيجاب ، ويشترط في التعبير عن الإرادة عبرشبكة الإنترنت لكي يعتبر ايجاباً الكترونياً ينعقد بة العقد اذا اقترن بة قبول مطابق ،توافر ثلاثة شروط أساسية وهي اولاً يكون الإيجاب جازماً وباتاً وذلك بأن تتوافر لدى الموجب النية القاطعة لأحداث الاثر القانوني (ابرام العقد) وهذا مايميز بين الإيجاب و المراحل التي تسبقة كالمفاوضات ،وثانياً أن يكون الإيجاب كاملاً ومحدداً تحديداً كافياً بأن يحتوي على الشروط الأساسية للتعاقد والتي تشمل العناصر الجوهرية للعقد . فاذا تخلف في الإيجاب احد العناصر الجوهرية للعقد فلا يعد إيجاب وانما مجرد دعوة الى التعاقد فعلى سبيل المثال اذا إعلن عبر احد المتاجر الأفتراضية على شبكة الإنترنت عن عن بيع بضاعة معينة وبسعر محدد فيعد ذلك ايجاباً الكترونياً ويكون الموجب ملزماً بة وينعقد بة العقد اذا اقترن بة قبول مطابق مبدئياً . وبما أن معظم التشريعات لم تحدد طريقة معينة أو اسلوب لبيان العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامة ، لذلك يجوز أن يتم ذلك بأية وسيلة متاحة سواء عن طريق قيام البائع بارسال نموذج ورقي الى الموجة الية الإيجاب متضمناً العناصر الجوهرية أو من خلال رسالة البيانات عبر شبكة الإنترنت[٢]وقد عرف الفقهاء الإيجاب بعدة تعاريف بأنة تعبير لازم بات عن إرادة شخص يتجة بة الى شخص إخر يعرض علية رغبتة في إبرام عقد معين بقصد الحصول على قبول هذا الأخير فاذا حصل على القبول انعقد العقد [٣] . عرفت المادة (٧٧ /ف ١) من القانون المدني العراقي الإيجاب بأنة (الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لأنشاء العقد ، واي لفظ صدر اولاً فهو إيجاب والثاني قبول) نلاحظ أن المشرع العراقي قد حصر طرق التعبير عن الإيجاب في (اللفظ) كان من الأفضل أن يترك هذا الامر الى القواعد العامة ،التي لاتشترط شكلية معينة للتعبير عن الإيجاب فيصح التعبير عنة بأية طريقة سواء كانت باللفظ أو غيرها وهذا ماتؤكد علية غالبية التشريعات والأتفاقيات واكد المشرع العراقي في المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي تنص على " كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهه يكون بالمكاتبة ، والأشارة الشائعة الإستعمال ولو من غير الاخرس ، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وبأتخاذ اي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكآ في دلالتة على التراضي) [٤]لم يرد تعريف للإيجاب في القانون المدني المصري ،لأن التعريف ليس من مهمة المشرع وإنما هو من صميم عمل الفقة والقضاء ، ولقد عرف فقهاء القانون المدني الإيجاب بتعريفات عديدة منها " الإيجاب هو عرض جازم وكامل للتعاقد وفقاً لشروط معينة يوجهة شخص الى شخص آخر معين أو الى اشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة " [٥]عرفت محكمة النقض المصرية الإيجاب بأنة (العرض الذي يعبر به الشخص على وجة جازم عن إرادتة في إبرام عقد معين بحيث اذا ما إقترن بة قبول مطابق له انعقد العقد) [٦]. وقد عرفة الفقة بتعريفات متعددة ، فيرى أحد الفقهاء أن الإيجاب هو " التعبير الذي يصدر اولاً من احد العاقدين الى المتعاقد الآخر مظهراً إرادتة الباتة في الارتباط بالعقد وفقاً للشروط التي حددها فية "[٧] .وعرفتة محكمة النقض الفرنسية بأنة " عرض يعبر بة الشخص عن إرادتة في ابرام عقد معين بحيث يكون ملتزماً به حالة قبولة من المتعاقد الأخر "[٨] ، فالإيجاب هو عرض للتعاقد من أحد الأشخاص إذا اقترن به قبول من الطرف الآخر انعقد العقد . وبالتالي فالإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت يجب ان تتوافر فية الشروط الواجب توافرها في الإيجاب وفقاً للقواعد العامة ، بمعنى انة يجب أن تتوافر في عرض التعاقد عبر الإنترنت العناصر الجوهرية في العقد المراد إبرامة.عرف التوجية الأوربي الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنة " كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل الية أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان"[٩]بين قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة ١٨ الفقرة اولاً " يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الإلكترونية " .

المطلب الثاني صور الإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت

يتم تكوين العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فأن الإيجاب تعبير بات صادر عن إرادة شخص يكون هو التعبير الأول الذي يظهر في العقد بصرف النظر عن وسيلة اخراج هذا التعبيرسواء كانت الوسيلة لفظية أو كتابية أو عن طريق الأشارة[١٠] .

نجد أن نص المادة ٨٢ من القانون المدني العراقي نص على أن (المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب الى آخر المجلس ، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولاعبرة بالقبول الواقع بعد ذلك). حسب القواعد العامة أن الإيجاب غير ملزم وللموجب الرجوع عن إيجابة متى يشاء سواء علم من وجة الية الإيجاب ام لا. وفي حالة حدد الموجب ميعاد معين للقبول ينبغي أن يبقى ملتزماً بايجابة طوال المدة المحددة .

صور التعبير عن الايجاب في التعاقد عبر الانترنت ومن اهمها :

اولآ :- الإيجاب عبر غرف المحادثة والمشاهدة الإلكترونية (chatting)

المتعامل عبر شبكة الإنترنت يتسنى لة رؤية الطرف الآخر المتصل بة على تلك الشبكة والتكلم معة مباشرة بواسطة الكاميرا الرقمية وجهاز ادخال الصوت الرقمى المثبت على جهاز الحاسب الآلي أو أستخدام جهاز الهاتف يرى كل من الطرفين الآخر في اللحظة نفسها ، وكأن اللقاء بينهما حاصل في مكان واحد ، وفي هذة الحالة يمكن أن يصدر من أحد الأطراف إيجاب يصادفة قبول من الطرف الآخر، وذلك ينعقد العقد بناء على التقاء الإيجاب بالقبول[١١] .

ثانيا:- الإيجاب بالمزاد الإلكتروني

تتمثل بقيام أحد المواقع الإلكترونية بإجراء مزاد وتقوم بتحديد مدة معينة يحق للمزايدين خلالها أن يقوموا بتقديم عطاءاتهم على المواد المعروضة في المزاد فاذا مادخل أحد الأشخاص (المزايدين) الى الموقع وقام بكتابة عطاءه ، فان هذا العطاء يعتبر إيجاباً صادر من الشخص وبانتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات يتم ارسال رسالة الكترونية لصاحب اكبر عطاء لأخبارة برسو المزاد علية ، وهذا الأخبار يعتبر قبولاً صادراً من الطرف الآخر على الإيجاب الذي سبق وأن صدر من المزايد[١٢] . وهنا يمكن أن يثير تسأول عن المدة التي يبقى الموجب (المزايد) ملتزماً خلالها بايجابة ؟الأجابة عن السؤال هناك فرضين ،الأول : أن يتقدم شخص بعطاء ثم يقوم إخر بتقديم عطاء يزيد عن عطاء الأول وبالتالي فان العطاء الأول يسقط اي الإيجاب الأول يسقط بصدور الإيجاب الثاني . ام الفرض الثاني ، إنة لايتقدم شخص إخر بعطاء يزيد عن عطاء المزايد السابق وبالتالي يرسو المزاد على صاحب العطاء السابق ، وفي كلا الحالتين فان المزايد طالما صدر منة الإيجاب فأنة يبقى ملتزماً بة ولايجوز لة العدول عنة .

ثالثاً:- الإيجاب عبر البريد الإلكتروني E-mail

التعاقد من خلال البريد الإلكتروني بعد تطور وسائل الاتصال وظهور الانترنيت شاع استخدام البريد الالكتروني في المراسلات ويرجع الفضل في ظهور البريد الالكتروني الى العالم الامريكي Ray Tomlinson الذي يعتبر بحق مخترع البريد الالكتروني حيث صممه على شبكة الانترنيت برنامج لكتابة الرسائل [١٣] يقوم المتعاقد أو الموجب بارسال إيجابة عن طريق رسالة الكترونية يرسلها الى المتعاقد الآخر والذي يكون شخصاً معيناً او مجموعة أشخاص معينين وذلك اذا رغب التاجر في أن يخصص الإيجاب للاشخاص الذين يرى انهم يهتمون بمنتجة دون غيرهم ،التاجر يرسل رسالتة الإلكترونية الى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم .اما المرسل الية (المستهلك) فانة يعلم بالعرض عندما يفتح صندوق خطاباتة الالكتروني واعتباراً من هذة اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب بحيث يكون للمرسل الية الحرية في قبول العرض بتحريرة لرسالة الكترونية من جانبة[١٤] . فالمتعاقدين هنا لايجمعهم مجلس عقد ولهذا فالتعاقد هنا هو تعاقد بين غائبين[١٥]

رابعاً :- الإيجاب عبر صفحات الويبweb

لايختلف الإيجاب الصادر عبر صفحات الويب كثيراً عن الإيجاب الصادر عبر الصحف والمجلات والقنوات التليفزيونية المخصصة لعرض السلع وتوصيلها الى المنازل ، ويتميز الإيجاب الإلكتروني عبر صفحات الويب بأنة إيجاب مستمر على مدار الساعة ، وهو موجة الى الجمهور في شتى بقاع الارض ، وهذا الإيجاب يتضمن السلع والخدمات ، كما إنة لايكون محدداً بزمن معين ، ولكنة غالباً مايكون معلقا على شرط يتمثل بعدم نفاذ السلعة نظراً لكون هذا الإيجاب موجهاً الى جميع المستخدمين لشبكة الإنترنت ، ومن ثم فان احتمال نفاذ السلعة امر وارد لكثرة عدد الافراد الموجة اليهم الإيجاب بما يفوق قدرة المنتج او البائع على توريد السلعة لهم مهما كان مقدار مخزونها لدية ، وهنا يكون لمستخدم الشبكة الحرية في الرد على الإيجاب والتعاقد وذلك بارسال بعض البيانات تلك المتعلقة بتحديد شخصيتة وتفيد قبولة للايجاب ورغبتة في التعاقد على

السلعة او الخدمة ، وكذلك البيانات المصرفية بهدف الوفاء [١٦]. وفي التعاقد من خلال الموقع الإلكتروني (الويب) اما ان يحدد الموجب ميعاد محدد لايجابة نصت المادة ٨٤ مدني عراقي (اذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بأيجابة الى ان ينقضى هذا الميعاد) واما لايحدد ايجابة بميعاد معين , ورغم ان الاصل هو ان التعبير عن الارادة لاينتج اثره الامن وقت اتصالة بعلم من وجة الية فاذا كان الموجب التزم في ايجابة بالبقاء على هذا الايجاب مدة معينة فان هذا الإيجاب لايلزم الموجب الامن وقت اتصالة بعلم من وجة الية . مثلا اذا حدد الموجب ميعاد معينا لإيجابة صالح لمدة أسبوع من تاريخ أعلان الإيجاب فان هذا الإيجاب لايعني أن هذة المدة تسري منذ وقت علم المتعاقد الآخر بالإيجاب بل من وقت وضع الإيجاب على الموقع ، والسبب في ذلك هو أن لايتصور أن يلزم الموجب نفسة تجاة كل متعاقد رغم أختلاف وقت أطلاع كل متعاقد على الايجاب ,بحيث تبدأ مدة الاسبوع لكل متعاقد بحسب وقت دخولة على الموقع واطلاعة على الايجاب بل تبدأ هذة المدة بتاريخ واحد وهو تاريخ وضع الايجاب على الموقع ، باعتبار أن الإيجاب عبر الموقع الإلكتروني هو إيجاب موجة للجمهور .

المطلب الثالث التنظيم القانوني للإيجاب في التعاقد عبر الإنترنت

القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ نظم في المادة ١١٢٧, الاحكام الخاصة بالعقد المبرم بوسيلة الكترونية . وسبق أن بين في المادة ١٣٦٩ من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ أحكام خاصة بابرام العقد الإلكتروني وتضمنت الزام من صدر منة الإيجاب الكترونياً بة [١٧]. سوف نقسم المطلب الى فرعين . الفرع الأول نبين ، التزام المتعاقد بالإيجاب الإلكتروني . والفرع الثاني ، البيانات الواجب توافرها في الإيجاب الإلكتروني .

الفرع الاول التزام المتعاقد بالإيجاب الإلكتروني

بينت المادة ١١٢٧ الفقرة ١ مدني فرنسي لسنة ٢٠١٦ على (يجب على كل من يعرض بصفتة مهنياً ، ومن خلال وسيلة الكترونية توريد اموال او خدمات ، إتاحة الشروط التعاقدية الواجب تطبيقها بطريقة تسمح بحفظها وطباعتها ، يبقى صاحب الإيجاب ملتزماً بة طالما كان الأطلاع علية بالوسيلة الإلكترونية). أول ما يلاحظ على هذا النص أن يقرر حجية الإيجاب الإلكتروني ، بمعنى أن الإيجاب الذي يتم التعبير عنة الكترونياً يكون ملزماً لصاحبة ، فاذا إقترن بة قبول ، فانة ينعقد بة العقد ولايستطيع صاحبة أن يتنصل منة بحجة أنة الكتروني . يقع على عاتق المهني قبل تكوين العقد تزويد المستهلك الذي يوجة الية إيجابة بكل العناصر الاساسية للعقد [١٨]. ويلاحظ ايضاً من النص ان الايجاب يصدر من تاجر ، اياً كان الموجة الية الايجاب سواء كان مهنياً او مستهلكاً فهذا النص ينطبق على العقود التجارية وعلى العقود المختلطة ,وبالتالي فهذا النص لايطبق على الإيجاب الالكتروني الصادر من شخص لايتمتع بصفة التاجر . وذلك لان القواعد العامة في القانون المدني صالحة للتطبيق على الإيجاب الإلكتروني الصادر من شخص لا يتمتع بصفة التاجر. نصت المادة ١١٢٦ (يمكن نقل المعلومات المتطلبة لابرام العقد اوتلك المرسلة اثناء تنفيذة من خلال البريد الالكتروني ,اذا قبل من وجهت الية استخدام هذة الوسيلة) .والمادة ١١٢٧ على (أن المعلومات الموجهة لمهني يمكن ان ترسل الية عبر البريد الإلكتروني طالما أبلغ عن عنوانة الإلكتروني) . يلاحظ على الفقرات السابقة بامكانية التعبير عن الأرادة بأي طريقة الكترونية ، سواء كانت عبر الموقع الخاص بالتاجر على شبكة الإنترنت ام بأستخدام البريد الإلكتروني . ويقرر النص أن التاجر ملزما بأيجابة طالما ظل هذا الإيجاب ممكن الأطلاع علية الكترونياً وبالتالي فان أي قبول يقترن بالإيجاب الموجود على الموقع يترتب علية انعقاد العقد [١٩]، ويصبح التاجر ملتزما بتنفيذ هذا العقد طالما ان الإيجاب موجود على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت[٢٠] . طالما أن المهني يكون ملتزماً بأيجابة وذلك مع عدم الاخلال بشروط صحة الايجاب , ونعني بشروط صحة الايجاب هي (التحفظات) التي يشير اليها التاجر في ايجابة فهذة التحفظات يجب ان لايتم الاخلال بها فهي تكون صحيحة ولا يجوز للمتعاقد الاخر التنصل منها . اول هذة التحفظات تظهر في الايجاب الذي يوجد على الموقع الالكتروني ,حيث يتضمن الايجاب على شرط ينص على (حتى نفاذ المخزون) فيعني ان الموجب وضع تحفظ بأنة ملتزم بكل العقود التي تبرم اثناء وجود مخزون كاف لدية من السلع يسمح لة بتنفيذ العقد ,اما عند انتهاء المخزون فأنة يكون غير ملزم بأي عقود اخرى تتم على الموقع الخاص بة .

الفرع الثاني البيانات الواجب توافرها في الايجاب الالكتروني

سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين ,الفقرة الاولى نبين القواعد العامة ,والفقرة الثانية الاستثناءات التى وردت على القواعد العامة .

الفقرة الاولى : القواعد العامة

نصت المادة ١١٢٧ الفقرة ١ من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ على الحكم الخاص بالتزام المتعاقد المهني بالايجاب الالكتروني [٢١], بينت خمسة بيانات يجب ان يتضمنها هذا الايجاب الالكتروني الصادر من المتعاقد المهني , ومن هذة البيانات :

١-المراحل المختلفة واجبة الاتباع لابرام العقد بالوسيلة الالكترونية

٢-الوسائل التقنية التي تسمح لمن وجة الية الايجاب قبل ابرام العقد ,بتحديد الاخطاء المحتمل الوقوع فيها عند ادخال البيانات وتصحيحها .

٣-اللغات المقترحة لابرام العقد على ان يكون من بينها اللغة الفرنسية .

٤-عند الاقتضاء طرق حفظ العقد من قبل صاحب الايجاب وشروط الاطلاع علية بعد حفظة .

٥-وسائل الاطلاع بالطريقة الالكترونية على القواعد المهنية والتجارية التي ينوي صاحب الايجاب عند الاقتضاء .

اولاً: الخطوات الواجب اتباعها لابرام العقد

ان ابرام العقد الالكتروني يتم عن طريق خطوات تقنية فان هذة الخطوات تكون غير مفهومة اوصعبة بالنسبة لبعض المتعاقدين وهذا على خلاف العقد التقليدي الذي يتم بسهولة دون اي خطوات معقدة .

ان المشرع الفرنسي فرض على الموجب ان يوضح الخطوات الواجب على المتعاقد الاخر اتباعها حتى يتم ابرام العقد بطريقة صحيحة , مثلاً عند الدخول الى الموقع الالكتروني يمكن تحديد كيفية الوصول الى شروط العقد وماهي الطريقة المتبعة في التعبير عن القبول , هل يكفى مجرد الضغط على ايقونة القبول ام ان يجب ان يتم ملىء استمارة فيها بيانات المتعاقد الاخر[٢٢].

ثانياً : الوسائل التقنية لتصحيح الاخطاء

قد يحدث خطأ من المتعاقد اثناء ابرام العقد عبر الانترنت . ومن امثلة الخطأ ان يختار المتعاقد سلعة غير التي يريدها او يختار طريقة وفاء الكتروني غير الطريقة التى يريدها , في هذة الحالة فان البرنامج يجب ان يكون مبرمجاً بطريقة تسمح للمتعاقد بالعلم بحدوث خطأ ما في اختيارة وامكانية تعديل هذا الخطأ قبل ان يقوم بقبول الايجاب نهائياً [٢٣]

ثالثاً : اللغة المستخدمة لابرام العقد

تشترط بعض القوانين استعمال اللغة الوطنية للتعبير عن الايجاب ,ومن بينها القانون الفرنسي الذي نص على ذلك في قانون رقم ٩٤-٣٤٥ لسنة عام ١٩٩٤ والمسمى بقانون توبون ,ضرورة استعمال اللغة الفرنسية في التعبير عن الايجاب للسلع والخدمات الموجة للمستهلكين , ومن ثم تعبير هذة القاعدة قابلة للتطبيق كذلك على الايجاب المعروض على الانترنت متى كان موجهاً الى مستهلكين فرنسيين . بين التوجية الاوروبي في المادة ١/١٠ " بشأن التجارة الالكترونية , بأن يذكر على سبيل الاعلام اللغات المقترحة في شأن ابرام العقد " .لأن الايجاب يتم عبر شبكة اتصال عالمية ,وحتى لاتكون اللغة الوطنية قيداً على التعاملات التى تبرم عبر الانترنت فقد اصدر رئيس الوزراء الفرنسي منشوراً ١٩ مارس ١٩٩٦ يجيز ان تكون اللغة الفرنسية المستخدمة في كتابة البيانات على الشاشات مصحوبة بترجمة بلغة اجنبية اخرى , على الرغم من اشتراطة استخدام اللغة الفرنسية في كتابة تلك البيانات [٢٤].وحدد في المادة ١١٢٧ الفقرة ١ من تعديلات القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ " اللغات المقترحة لأبرام العقد على ان يكون من بينها اللغة الفرنسية " .

رابعاً : وسائل حفظ العقد

ان المهني الذي يقوم بابرام العقد على شبكة الانترنت غير ملزم قانوناً بحفظ المحرر الالكتروني الذي يتضمن شروط العقد , لذلك نجد ان النص قد استخدم (في حالة حفظ المحرر) وبالتالي فالأصل لايوجد التزام على الموجب بحفظ المحرر الالكتروني . اذا قام المهني بحفظ المحرر من تلقاء نفسة ,فانة يجب علية ان يوضح في الايجاب طرق حفظ المحرر , وان يوضح للمتعاقد الاخر كيفية الاطلاع على المحرر المحفوظ .الاان قانون الاستهلاك الفرنسي قد فرض على التاجر في المادة ٢/١٣٤ بحفظ المحرر الالكتروني المثبت للعقد في حالة ماذا كانت قيمة العقد تساوي او تزيد عن ١٢٠ يورو .فالتاجر الذي يقوم ببيع اشياء اوتقديم خدمات عبر الانترنت علية ان يحفظ المحرر الالكتروني الذي يثبت العقد الذي ابرمة مع المستهلك ,وان يسمح للمستهلك بالدخول على هذا المحرر والاطلاع علية واخذ نسخة منة في الوقت الذي يريدة [٢٥].

خامساً : القواعد المهنية والتجارية التى يخضع لها التاجر

المقصود بها القواعد التى يخضع لها التاجر المهني نتيجة ممارستة لنشاط تجاري معين , حيث يتفق اصحاب هذا النشاط على قواعد معينة يجب على من يمارس نشاطاً تجارياً معيناً ان يحترمه وبالتالي فهذة القواعد ليست قواعد قانونية وانما قواعد خاصة بكل مهنة او طائفة . واذا كان التاجر يمارس التجارة الالكترونية يخضع لهذة القواعد فأنة يسمح للمتعاقد الاخر ان يطلع على هذة القواعد بطريقة الكترونية يستطيع ان يعلم بالقواعد التى تنظم نشاط هذا التاجر .

الفقرة الثانية : الاستثناءات

اذا كانت المادة ١١٢٧الفقرة ١ القانون المدني الفرنسي الزمت التاجر بأن يتضمن ايجابة الالكتروني البيانات السابقة , فان المادة ١١٢٧الفقرة ٣ قد تضمن استثنائين . وهذة الاستثناءات هي :-

اولاً : بعض العقود لايتطلب ذكر البيانات السابقة مثل ذلك العقد المبرم بواسطة البريد الالكتروني فاذا ارسل التاجر ايجابة في رسالة الكترونية الى المتعاقد الاخر فانة لا يكون ملزما بذكر اي من البيانات السابق الذكر

ثانيا : يجوز للتجار الاتفاق فيما بينهم على مخالفة الحكم السابق في عدم ذكر كل البيانات السابقة في الايجاب الذي يتم من احدهم للاخر .

المبحث الثاني القوة الملزمة للايجاب في التعاقد عبر الانترنت

ان القاعدة العامة في الايجاب انة غير ملزم اذ يمكن للموجب ان يرجع في ايجابة مالم يقترن بة قبول مطابق لة , لكن اذا اقترن الايجاب بمدة معينة لسريانة , فيكون ملزماً لصاحبة [٢٦], سواء كانت هذة المدة صريحة تحدد بفترة زمنية معينة طالت ام قصرت او كانت هذة المدة تستخلص من ظروف الحال او من طبيعة المعاملة . وبينت المادة ٩٣ مدني مصري ,فان الموجب اذا عين ميعاداً للقبول فانة يلتزم بالبقاء على الايجاب الى ان ينقضي هذا الميعاد . اذا فان المدة التى يظل الموجب ملتزماً فيها بهذا الايجاب تختلف من صورة الى اخرى من صور الايجاب لذا يقتضى الامر ان نبحث القوة الملزمة للايجاب في كل صورة من صور التعاقد عبر الانترنت لذا سنقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب . المطلب الاول نتناول فية التعاقد من خلال التفاعل المباشر . والمطلب الثاني التعاقد من خلال المزاد الالكتروني . المطلب الثالث يتضمن التعاقد من خلال موقع الانترنت . المطلب الرابع التعاقد من خلال البريد الالكتروني .

المطلب الاول التعاقد من خلال التفاعل المباشر عبر الانترنت

الايجاب الذي يتم بالتفاعل المباشر كمواقع التواصل الاجتماعي او المحادثة الفورية المرئية عن طريق برنامج skype,ويتم من خلال اللفظ الفوري المباشر بمعني ان الايجاب يعقبة جواب مباشر من الطرف الاخر بالقبول او الرفض مباشر خلال ثوان او دقائق معدودة , وقد يكون الايجاب بالكتابة المباشرة فيلحقة قبول او رفض مباشر خلال ثوان او دقائق معدودة [٢٧]. وفي حالة اذا صدر الايجاب في مجلس العقد عبر المحادثة المباشرة وقد عين الموجب ميعاداً للقبول , كان لة الحق في التعبير عن قبولة قبل انتهاء الاتصال بينهما على الشبكة , فيظل الموجب ملتزماً بايجابة طيلة هذة المدة ولايحق لة ان يعدل عن ايجابة قبل انهاء الاتصال والا يترتب على ذلك مسؤوليتة . المادة ٩٤ من القانون المدني المصري تنص على " ١-اذا صدر الايجاب في مجلس العقد دون ان يعين ميعاد للقبول ,فان الموجب يتحلل من ايجابة اذا لم يصدر القبول فوراً, وكذلك اذا صدر الايجاب من شخص الى اخر بطريق التليفون او بأي طريق مماثل

٢-يتم العقد ولو لم يصدر القبول فوراً اذا لم يوجد مايدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابة في الفترة مابين الايجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل ان ينفض مجلس العقد " يظهر من الفقرة الاولى من المادة ٩٤ ان الايجاب الذي يصدر في مجلس العقد يسقط اذا لم يصدر القبول فوراً , الاان الفقرة الثانية ان عدم صدور القبول فور صدور الايجاب لايكفى لسقوطة وانما يلزم توافر امرين ,اما صدور مايدل على ان الموجب عدل عن ايجابة او انفضاض مجلس العقد , وصدور مايدل عن عدول الموجب عن ايجابة قد يكون صريحاً او ضمنياً يستفاد من انشغالة بأمر اخر غير التعاقد لأن مجلس العقد قد انفض انفضاضاً حكمياً[٢٨] . ففي التعاقد عبر الانترنت من خلال التفاعل المباشر يتم تطبيق القواعد الخاصة بلتعاقد بين الحاضرين , يحق للموجب العدول عن الايجاب اذا لم يحدد ميعاداً للقبول ويعتبر الايجاب قد سقط بانفضاض مجلس العقد حقيقة او حكماً .

المطلب الثاني التعاقد بالمزاد الكتروني

فانة يتمثل في التقدم بعطاء الكتروني في المزاد الذي يقام على الموقع المخصص لذلك . فان المزاد الالكتروني يتم تحديد مدة معينة لة يحق للمزايدين ان يقوموا بتقديم العطاءات خلالها الى ان ينتهي هذا الوقت فيرسو المزاد على صاحب اكبر عطاء ويتم ارسال رسالة الكترونية لة لأخبارة برسو المزاد علية . وهناك فرضين اساسين لابد من توضيح ذلك , الفرض الاول , ان يتقدم شخص بعطاء ثم يقوم اخر بتقديم عطاء يزيد عن عطاء الاول وبالتالي فان العطاء الاول يسقط اي سقوط الايجاب الاول . ام الفرض الثاني ,انة لايتقدم شخص اخر بعطاء يزيد عن عطاء المزايد السابق وبالتالي يرسو المزاد على صاحب العطاء السابق , وفي كلا الحالتين طالما المزايد صدر منة الايجاب فانة يبقى ملتزماً بة ولايجوز العدول عنة [٢٩] .

المطلب الثالث التعاقد من خلال موقع الانترنت

ان الايجاب الموجود على صفحة الموقع الالكتروني او الويب , اذا ماعين الموجب من خلالة فترة صريحة لبقائة على هذا الايجاب , كالقول بأن العرض سار حتى تاريخ كذا او لمدة اسبوع او شهر من تاريخة او خلال هذا العام او غيرها من العبارات التى تفيد بأنتهاء مدة العرض , فأن الايجاب يبقى سارياً ويبقى الموجب ملتزماً بة طوال هذة الفترة حتى لو قام بأزالتة من على الموقع قبل انقضاء الميعاد الذي حدده [٣٠]. والاصل ان التعبير عن الارادة لاينتج اثره الا من وقت اتصالة بعلم من وجة الية , فاذا كان الموجب قد التزم في ايجابة بالبقاء على هذا الايجاب مدة معينة فان هذا الايجاب لايلزم الموجب الا من وقت اتصالة بعلم من وجة الية [٣١]. اما في حالة لم يحدد الموجب ميعاد معيناً لايجابة عبر صفحة الويب فنرى ان الموجب لايبقى على ايجابة الا ما دام قائماً على الشاشة , فأذا اختفى الايجاب من على الصفحة التى كان معروضاً عليها , فان ذلك يعد قرينة على انتهائة . واذا قام اي من الجمهور بطلب السلعة او الخدمة فان طلبة هذا يعتبر ايجاباً جديداً ينعقد بة العقد اذا صادف قبولاً مطابقاً لة .

المطلب الرابع التعاقد من خلال البريد الالكتروني

يحقق الايجاب الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني ميزة استهداف العرض لاشخاص معينين ومثل ذلك الحالة التي يرغب التاجر ان يخص بالايجاب الاشخاص الذين يرى انهم قد يهتمون بمنتجة دون غيرهم من افراد الجمهور فيقوم بابرام العقود بواسطة البريد طالما ان التاجر يرسل رسالتة الالكترونية الى صناديق البريد الالكترونية الخاصة بهم , اما المرسل الية المستهلك فيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباتة الالكترونية ,واعتبار من هذة اللحظة تبدأ فعالية الايجاب , فيكون للمرسل لة الحرية في قبول العرض برسالة الكترونية من جانبة لأن العلم بارادة الموجب قد توفرت لدية [٣٢] . هذا يعني ان الايجاب عن طريق البريد الالكتروني يتم بين الغائبين , وذلك لأن المتعاقد الاخر لايعلم بالايجاب فور صدورة ولكن بعد مرور مدة من الزمن . وهناك فرضان.**الاولى** في حالة اذا حدد الموجب ميعاد للقبول الرسالة الالكترونية , فان الموجب يظل ملتزماً بالأيجاب طيلة هذا الميعاد , والميعاد لايبدأ في السريان الا من وقت علم المرسل الية بالايجاب . وفي حالة ارسل الموجب الرسالة الالكترونية وظلت قابعة في صندوق البريد الالكتروني للمرسل الية ولم يطلع عليها الابعد مرور عدة ايام فان الموجب لأيبدأ في الالتزام بايجابة الامنذ وقت اطلاع المرسل الية على الرسالة الالكترونية . هذا المثال يوضح ذلك : اذا قام الموجب بارسال رسالة الكترونية المتضمنة الايجاب وبها ميعاد القبول , ولم يقم المرسل الية بقراءة الرسالة الابعد اسبوع من وصولها لصندوق البريد الالكتروني وخلال هذا الاسبوع قام الموجب بارسال العدول عن ايجابة في رسالة اخرى فالمشكلة تظهر اذا المرسل الية فتح صندوق البريد الالكتروني وقام بقرائة الرسالة المتضمنة القبول دون قراءة رسالة العدول عن الايجاب ففي هذة الحالة . اذا اطلع اولاً على الرسالة المتضمنة الايجاب وارسل قبولة فان العقد ينعقد صحيحاً ولاعبرة بالعدول عن الايجاب . اما حالة اذا كان مطلع على الرسالة المتضمنة العدول عن الايجاب فان العقد لاينعقد , ويقع عبء الاثبات على الموجب ليثبت اي رسالى تم الاطلاع عليها اولاً , قد يفيدة بعض البرامج التي ترسل لمرسل الرسالة الالكترونية تاكيداً عند اطلاع المرسل لة على الرسالة هذا البرنامج يكون موجوداً في بعض صناديق البريد الالكتروني للمرسل اليهم .

ثانياً: لم يحدد الموجب ميعاداً للقبول في الرسالة الالكترونية . التعاقد يتم بين الغائبين اي ان التعبير عن الايجاب موجهاً الى شخص لايجمعة بالموجب مجلس واحد فان القوة الملزمة للايجاب تكون امر حتمياً اذ يوجد ميعاد ضمني للقبول تقضي بة طبيعة المعاملة وظروفها هذة المدة هي المدة اللازمة لوصول الايجاب الى علم الموجة الية . فا الموجب ملتزماً بايجابة المدة اللازمة لوصول رسالتة الى الموجب لة ثم المدة اللازمة لقيام الموجب لة للاطلاع على هذا الايجاب ودراستة ثم قيامة بكتابة رسالة الكترونية تتضمن قبولة وارسالها للموجب . والمدة التي تستغرق ارسال الايجاب وقبولة تكون قصيرة في الرسالة الالكترونية نتيجة السرعة الفائقة لتبادل الرسائل الالكترونية عبر شبكة الانترنت , تصل الرسالة الالكترونية الى اي مكان في العالم في ثوان معدودة . اما المدة اللازمة للاطلاع على الايجاب واتخاذ قرار القبول قد تطول او تقصر بحسب الايجاب نفسة وبحسب طبيعة العقد واهميتة[٣٣] .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نوجز اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها :

اولاً : النتائج

١- الايجاب هو ان يعرض شخص على اخر رغبتة في ابرام عقد معين ويكون هذا التعبير باتاً متضمنا كل العناصر الضرورية واللازمة لابرام العقد واحداث اثر قانوني .والتعبير عن الارادة يمكن ان يتم بعدة طرق سواء كانت الطرق التقليدية المعروفة كاللفظ او الكتابة اواي طريقة اخرى

. وقد يكون التعبير عن الارادة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس او التلكس او وسائل البث الاذاعي او عبر الانترنت فاختلاف وسيلة التعبير لاتغير من اصل المعنى المراد من الايجاب .

٢- الايجاب الالكتروني يتمثل بعدة صور تختلف هذة الصور باختلاف التعاقد نفسها وتختلف المدة التى يبقى فيها الموجب ملتزماً بأيجابة بأختلاف هذة الصور وهذة الصور (التعاقد من خلال التفاعل المباشر ,التعاقد عبر المزاد الالكتروني ,عبر موقع الانترنت الويب .والتعاقد من خلال البريد الالكتروني)

٣- يكون الايجاب الالكتروني بذكر العناصر الجوهرية في العقد المراد ابرامة بشرط ان لاتكون شخصية المتعاقد الاخر محل اعتبار لأنة في هذة الحالة لايعتبر العرض ايجابا بل دعوة الى التفاوض .

٤- لم تختلف التشريعات كافة وخاصة ما اورده المشرع العراقي ضمن القانون المدني لسنة ١٩٥١ ومحكمة النقض المصرية والفقة الفرنسي , وحتى التوجية الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية , حول مضمون الايجاب باعتباره الارادة الاولى للتعاقد والمتضمن العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد .

٥-هناك بيانات يجب توفرها في الايجاب الالكتروني نص عليها القانون المدني الفرنسي في المادة ١١٢٧ ومن هذة البيانات (الخطوات المتبعة لأبرام العقد ،والوسائل التقنية لتصحيح الاخطاء ، اللغة المستخدمة لأبرام العقد ، ووسائل حفظ العقد ، القواعد المهنية والتجارية التي يخضع لها التاجر) الا أن هذة القواعد العامة وردت عليها استثناءات ومن اهمها (ان بعض العقود المبرمة لاتتطلب ذكر هذة البيانات ، يجوز للتجار الأتفاق على مخالفة هذة البيانات).

ثانياً: التوصيات

١-الايعاز الى المشرع العراقي باصدار قانون المعاملات الالكترونية , ليكون قانون التجارة الالكترونية والعقد الالكتروني من ضمنة ، على غرار مافعلة المشرع الاماراتي والتونسي ، او انشاء قسم خاص ضمن القانون المدني نفسة متعلق بالمعاملات والعقود الالكترونية ، أسوة بالمشرعين الفرنسي والمغربي .

٢- نوصي بوضع قانون التوقيع الالكتروني رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢ موضع التنفيذ وتطبيقة لمعرفة سلبياتة وايجابياتة من خلال التطبيقات العملية ,لاجراء المعالجات الضرورية ورفد العجلة التشريعية بنقاط الضعف والقوة .

المصادر

اولاً : المصادر القانونية

١- مصطفى الجمال ,مصادر واحكام الالتزام ,منشورات الحلبي الحقوقية ,٢٠٠٣.

٢- الدكتور سامح عبد الواحد التهامي . كلية الحقوق .جامعة الزقازيق .دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى سنة النشر ٢٠٠٨ ,دار شتات للنشر والبرمجيات.

٣- د.تامر محمد سليمان الدمياطي .اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة .الطبعة الاولى ٢٠٠٩.

٤- امانج رحيم احمد .التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت .ماجستير قانون خاص جامعة السليمانية . الطبعة الاولى ٢٠٠٦.

٥- د. مندى عبدالله محمود حجازى .التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني . دراسة مقارنة وفقاً لقواعد الفقة الاسلامي والقانون المدني .دار الفكر الجامعي ,سنة النشر ٢٠١٠.

٦-محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ،الناشر دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية٢٠٠٣.

٧-محمد لبيب شنب ، دروس نظرية الالتزام دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٧٧.

٨-محمد عبد الرحمن ، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ،لسنة ١٩٩٩

٩-جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، مصادر الألتزام دار النهضة العربية القاهرة لسنة ١٩٧٦.

ثانياً : الرسائل والاطاريح والبحوث

١- اطروحة دكتوراة بعنوان ركن الرضا في العقد الالكتروني . اعداد العيشي عبدالرحمن .جامعة الجزائر .كلية الحقوق ,السنة ٢٠١٦-٢٠١٧

٢- الاساتذة رؤى عبد الستار صالح .خمائل عبدالله .بحث بعنوان الايجاب في العقود الالكترونية .الجامعة المستنصرية كلية القانون .

٣- عمرو عبد الفتاح علي يونس . جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون دراسة مقارنة .رسالة دكتوراة الحقوق عين الشمس القاهرة ,سنة ٢٠٠٨ .

٤- محمد علي صاحب ، بحث توريد المعلومات على الانترنيت ،مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية

٥- حامد شاكر محمود الطائي ، بحث حجية المراسلات في ظل التطور التقني الحديث ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية

ثانياً : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣- القانون المدني الفرنسي لسنة٢٠١٦

٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

ثالثا :الاستشهادات

١ – محمد علي صاحب ، توريد المعلومات على الانترنيت ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية

٢- رؤى عبد الستار صالح ، وخمائل عبد الله ، الايجاب في العقود الالكترونية ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية

٣- حامد شاكر محمود الطائي ،حجية المراسلات التجارية في ظل التطور التقني الحديث ، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٦

هوامش البحث

[١] محمد حسين منصور ,المسؤولية الالكترونية ,الناشر دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ٢٠٠٣,ص٦٧

[٢] التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، امانج رحيم أحمد ، ماجستير قانون خاص جامعة السليمانية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦.ص١٤٦

[٣] ينظر . مصطفى الجمال , مصادر واحكام الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية ,٢٠٠٣ , ص ٦٤

[٤] امانج رحيم احمد . التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت .ماجستير قانون خاص جامعة السليمانية . الطبعة الاولى ٢٠٠٦.ص١٤٣

[٥] محمد لبيب شنب , دروس نظرية الالتزام ,دار النهضة العربية ١٩٧٧,ص١٠٤

[٦] الدكتور .سامح عبد الواحد التهامي .كلية الحقوق _جامعة الزقازيق . دارالكتب القانونية مصر المحلة الكبرى سنةالنشر ٢٠٠٨ .ص ١٣٧

[٧] د. جميل الشرقاوي , النظرية العامة للالتزام .الكتاب الاول ,مصادر الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.ص١٦٧

[٨].ص١٣٧ سامح عبد الواحد التهامي . التعاقد عبر الانترنت .مصدر سابق

[٩] بحث بعنوان الايجاب في العقود الالكترونية . الاساتذة رؤى عبد الستار صالح , خمائل عبدالله . كلية القانون الجامعة المستنصرية .ص٥

[١٠] د. محمد عبد الرحمن , مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ,١٩٩٩, ص١٨٣

[١١] د.مندى عبدالله محمود حجازي .التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني .دراسة مقارنة وفقا لقواعد الفقة الاسلامي والقانون المدني ,دار الفكر الجامعي ,سنة النشر ٢٠١٠,ص ٢٦٢

[١٢] التعاقد عبرالانترنت .د. سامح عبد الواحد تهامي . مصدر سابق .ص١٤٠

١٣حجية المراسلات التجارية في ظل التطورات التقنية الحديث ، م.د حامد شاكر محمود الطائي ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٦ ، عدد ٢٩-٣٠ ، ٢٠١٧ ، ص ٦

[١٤] مندى عبدالله محمود حجازي .التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني .مصدر سابق .ص٢٦٠

[١٥] الايجاب في العقود الالكترونية . رؤى عبد الستار صالح ,خمائل عبدالله .مصدر سابق .ص١٢

[١٦] د. مندى عبدالله محمود حجازى . التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني .مصدر سابق ,ص٢٦٢

[١٧] التعاقد عبر الانترنت .سامح عبد الواحد تهامي .مصدر سابق .ص١٤٣

[١٨] د. تامر محمد سليمان الدمياطي . اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت . الطبعة الاولى ٢٠٠٩.ص٧٠

١٩، عقد توريد المعلومات على الانترنيت ، د. محمد علي صاحب ، بحث منشور مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، مجلد ١١ ، عدد ١٣-١٤ ، ٢٠١٢، ص ١٤

[٢١] سامح عبد الواحد التهامي .التعاقد عبر الانترنت .مصدر سابق .١٥٣

[٢٣] التعاقد عبر الانترنت . سامح عبد الواحد التهامي .مصدر سابق .ص١٥٥

[٢٤] د, تامر محمد سليمان الدمياطي . اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة . الطبعة الاولى ٢٠٠٩.ص٦٧.

[٢٥] د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت .مصدر سابق .ص١٥٧

[٢٦] عمرو عبد الفتاح علي يونس .جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون المدني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة ,كلية الحقوق عين شمس القاهرة ,سنة ٢٠٠٨,ص ٢٦٠

[٢٧] التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت .امانج رحيم احمد .ماجستير قانون خاص . بجامعة السليمانية .الطبعة الاولى ٢٠٠٦.ص١٥٠

[٢٨] التعاقد عبر الانترنت . سامح عبد الواحد التهامي .مصدر سابق .ص١٦٥

[٢٩] الايجاب في العقود الالكترونية .رؤى عبد الستار ,وخمائل عبدالله . مصدر سابق .ص٩

[٣٠] سامح عبد الواحد التهامي. مصدر سابق . ص.١٦٧

[٣١] اطروحة ركن الرضا في العقد الالكتروني .العيشي عبد الرحمن .مصدر سابق .١٥٢

[٣٢] اطروحة ركن الرضا في العقد الالكتروني .العيشى عبد الرحمن .مصدر سابق .ص ١٥٣

[٣٣] سامح عبد الواحد التهامي .التعاقد عبر الانترنت .مصدر سابق .ص١٧١